

Distr.: Limited
26 March 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٩ من جدول الأعمال

اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة

تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء

دورتها الثالثة والأربعين

بند جديد لجدول الأعمال بشأن الممارسة المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية للدول والمنظمات الدولية

ورقة عمل مقدّمة من: أستراليا وألمانيا وأوكرانيا والسويد وكندا وفرنسا والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والهند وهولندا والولايات
المتحدة الأمريكية واليونان

١- بمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥ (قرار
الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق "اتفاقية التسجيل")، أنشأت الأمم المتحدة سجلا
لتدوين ما تقدّمه الدول المطلقة من معلومات عن أجسام فضائية أُطلقت إلى المدار الأرضي
أو ما بعده. وفي ذلك الوقت، قُدّمت ثلاثة أسباب لتسوية إنشاء سجلّ مركزي، هي: إدارة



حركة الطيران، والسلامة، وتعيين هوية الأجسام الفضائية. وعلى مدى السنين، لبي ذلك السجل وظيفة مفيدة فيما يتعلق بكل من هذه الشواغل.

٢- منذ انشاء السجل، ازدادت الأنشطة في الفضاء على نحو شديد، وتغيرت من حيث طبيعتها لتشمل عددا متزايدا من الأنشطة التجارية. ومع أن اتفاقية التسجيل تظل مفيدة وذات أهمية وثيقة الصلة بالموضوع، فقد أخذ يتبين بقدر متزايد أن الممارسة التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية في السجل تتباين على نحو واسع.

٣- ومن ثم فإن اللجنة الفرعية القانونية يمكنها أن تؤدي دورا مفيدا في تعزيز التقيّد باتفاقية التسجيل فيما يتعلق بتسجيل الأجسام الفضائية. ومن خلال خطة عمل متعدّدة السنوات، سوف تقوم اللجنة الفرعية القانونية بدراسة الممارسة التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية في سجلات وطنية ثم في السجل المنشأ بمقتضى اتفاقية التسجيل، بغية استبانة العناصر المشتركة. وتُقدّم خطة العمل التالية:

السنة الأولى: توفير معلومات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لأجل تقديم تقارير عن الممارسة التي تتبعها في تسجيل الأجسام الفضائية مع تقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل.

السنة الثانية: قيام فريق عامل بدراسة التقارير المقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في السنة الأولى.

السنة الثالثة: قيام الفريق العامل باستبانة أساليب الممارسة الشائعة بتقديم توصيات بشأن التقيّد باتفاقية التسجيل.

السنة الرابعة: تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.